Distr.: General
2 May 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغات رقم 2018/3128، ورقم 2018/3172، ورقم 2018/3231، ورقم 2019/3295، ورقم 2019/3299، ورقم 2019/3675، ورقم 2019/3676، ورقم 2019/3677، ورقم 2019/3680، ورقم 2019/3683، ورقم 2019/3687، ورقم 2020/3760، ورقم 2020/3777، ورقم 2020/3780، ورقم 2020/3789، ورقم 2021/3902* **

بلاغات مقدمة من: أوليغ ماتسكيفيتش (البلاغ رقم 2018/3128)، وآلا رومانتشيك وناتاليا شتشوكينا (البلاغ رقم 2018/3172)، وبافل ليفينوف (البلاغ رقم 2018/3231)، وفلاديمير سيكيركو (البلاغ رقم 2019/3295)، وفاليري كليموف (البلاغ رقم 2019/3299)، وفيكتور كوزلوف وليونيد سودالينكو (البلاغ رقم 2019/3675)، وسيرغي كوسوبوتسكي (البلاغ رقم 2019/3676)، وناتاليا شتشوكينا (البلاغ رقم 2019/3677)، وألكسندر بروتسكو (البلاغ رقم 2019/3680)، وتاتيانا نوسكوفا (البلاغ رقم 2019/3683)، وآلا رومانشيك (البلاغ رقم 2019/3687)، وليونيد سودالينكو وأندريه ستريزاك (البلاغ رقم 2020/3760)، وفاديم كولودينكو وفيكتور كوزلوف وليونيد سودالينكو (البلاغ رقم 2020/3777)،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

** قررت اللجنة ضم هذه البلاغات للنظر فيها، عملاً بالفقرة 3 من المادة 97 من نظامها الداخلي والاستراتيجية التي اعتمدتها في دورتها 140 (A/79/40، الفقرة 22). شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس رامون فيرناندیث ليسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونستانتين كوركيليا، وداليا لينارتي، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمال سيدوف، وإيفان شيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

	وفاسيلي كوفتون (البلاغ رقم 2020/3780)، وأندريه سمولينتشوك (البلاغ رقم 2020/3789)، وإيلينا ماسليوكوفا (البلاغ رقم 2021/3902) (انظر "ممثل بمحام/محامين" في المرفق)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تواريخ تقديم البلاغات:	انظر المرفق
الوثائق المرجعية:	القرارات المتخذة بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحالة إلى الدولة الطرف (انظر تاريخ الإحالة في المرفق) (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	20 آذار/مارس 2025
الموضوع:	رفض الترخيص لعقد تجمع سلمي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ والحق في التجمّع السلمي
مواد العهد:	المادة 19، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2(1) و5(1)، في حالة واحدة؛ والمادة 21، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3)، في 15 حالة.
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 2 و3 و5(2)(ب)

1-1 أصحاب البلاغات هم أوليغ ماتسكيفيتش، وآلا رومانتشيك، وناتاليا شتشوكينا، وبافل ليفينوف، وفلاديمير سيكيركو، وفاليري كليموف، وفيكتور كوزلوف، وسيرجي كوسوبوتسكي، وألكسندر بروتسكو، وتاتيانا نوسكوفا، وليونيد سودالينكو، وأندريه ستريزهاك، وفاديم كولودينكو، وفاسيلي كوفتون، وأندريه سمولينتشوك، وإيلينا ماسليوكوفا، وجميعهم من مواطني بيلاروسيا. وهم يدّعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 2 و19 و21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي حين يتولى محامون تمثيل أصحاب البلاغات رقم 2018/3172، ورقم 2019/3295، ورقم 2019/3299، ورقم 2019/3675، ورقم 2020/3760، ورقم 2020/3777، لا يوجد محامون يمثلون باقي أصحاب البلاغات.

2-1 وقُدمت البلاغات لكي ينظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للمادة 12(2) من البروتوكول الاختياري، والاجتهادات السابقة للجنة، لا تزال أحكام البروتوكول الاختياري تنطبق على الدولة الطرف فيما يتعلق بالبلاغات قيد النظر[(1)].

(1) انظر، على سبيل المثال، قضية *سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو* (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 10؛ وقضية *لوبان ضد جامايكا* (CCPR/C/80/D/797/1998)، الفقرة 11؛ وقضية *شيرياكوفا وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2911/2016، 2017/3081، 2018/3137 و2018/3150)، الفقرة 10.

3-1 وفي 17 تموز/يوليه 2024، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 97(3) من نظامها الداخلي واستراتيجيتها المعتمدة في دورتها 140 لمعالجة العدد الكبير من البلاغات التي لم يُنظَر فيها بعد، أن تضم 16 بلاغاً (انظر المرفق) للنظر فيها وإصدار قرار مشترك بشأنها[2]. ووفقاً للاستراتيجية، يتعلق القرار، الذي ينبغي اعتماده بصيغة مبسّطة، ببلاغات تتناول وقائع وادعاءات قضايا مشابهة خلصت فيها اللجنة إلى انتهاكات هيكلية ناجمة عن سياسات عامة، وكرست بشأنها اجتهادات متسقة على مر السنين.

الوقائع

2- في الفترة بين عامي 2014 و2018، قدم أصحاب البلاغات إلى السلطات التنفيذية المحلية طلبات لتنظيم أحداث عامة في مدن مختلفة في بيلاروسيا. وطلب صاحب البلاغ رقم 2018/3231 إذناً بتنظيم حدث فردي. ورُفضت الطلبات بسبب تنظيم أحداث أخرى في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو بسبب عدم استيفاء شروط تنظيم الأحداث العامة المنصوص عليها في قرارات السلطات التنفيذية المحلية المعنية. وعلى وجه الخصوص، لم تكن المواقع المقترحة من بين تلك المحددة في القرارات الإدارية ذات الصلة و/أو لم يبرم المنظمون عقوداً تتعلق بالخدمات الأمنية و/أو الخدمات الطبية و/أو خدمات التنظيف كما ينص على ذلك قانون الأحداث العامة. وقد اعترض أصحاب البلاغات على قرارات السلطات التنفيذية أمام المحاكم، لكن دون جدوى. وقدم أصحاب البلاغات رقم 2018/3128، ورقم 2019/3295، ورقم 2019/3299، ورقم 2019/3675، ورقم 2019/3677، ورقم 2019/3680، ورقم 2019/3683، ورقم 2019/3687، ورقم 2020/3777، ورقم 2020/3780، ورقم 2020/3789 طعوناً في إطار المراجعة القضائية الرقابية لدى السلطات القضائية[3] و/أو سلطات الادعاء. ويشير أصحاب البلاغ الذين لم يحاولوا تقديم هذه الطعون إلى عدم فعالية سُبل الانتصاف هذه، مبررين ذلك بالاجتهادات الراسخة للجنة[4].

الشكوى

3- يدّعي صاحب البلاغ رقم 2018/3231 أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 19، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2(1) و5(1) من العهد. ويدّعي سائر أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المادتين 19 و21 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تلاحظ الدولة الطرف، ردّاً على جميع البلاغات، أن التشريعات المحلية تجيز استئناف حكم قضائي بشأن مخالفة إدارية أمام رئيس محكمة أعلى أو مدع عام من خلال إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وترفض الدولة الطرف تأكيد أصحاب البلاغ أنه يمكن اعتبار إجراء المراجعة القضائية الرقابية في الدعاوى الإدارية سبيل انتصاف غير فعال. وفيما يتعلق بالقضايا التي استأنف أصحاب البلاغات بشأنها حكماً قضائياً أمام رئيس محكمة عليا أو مدّعٍ عام من خلال إجراء المراجعة القضائية الرقابية، تدفع الدولة الطرف بأن هناك إمكانية أخرى تتمثل في تقديم طعن إلى رئيس محكمة عليا ومدع عام وإلى نوابهما لإجراء مراجعة قضائية رقابية.

(2) A/79/40، الفقرة 22.

(3) لمزيد من المعلومات عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك إجراءات المحاكم الوطنية، انظر المرفق.

(4) يُشار إلى قضية *تولزهينكوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/103/D/1838/2008).

4-2 وتدّعي الدولة الطرف أن المادتين 33 و35 من الدستور تكفلان حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع عندما لا تنتهك ممارسة هذه الحريات القانون والنظام ولا تضران بحقوق سائر المواطنين في بيلاروس. وتنظيم أحداث عامة وعقدهما يخضعان لقانون الأحداث العامة الذي يتضمن أحكاماً تحدّد شروط ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الدستورية عند تنظيم مثل هذه الأحداث في أماكن عامة لضمان السلامة العامة والنظام العام. وبناء على ذلك، تخلُص الدولة الطرف إلى أن ادّعاءات أصحاب البلاغات بشأن انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد لا أساس لها.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 يرفض أصحاب البلاغات تأكيدات الدولة الطرف التي تشير إلى فعالية الطعون المقدَّمة إلى السلطات القضائية والادعاء العام في إطار المراجعة القضائية الرقيبة. ويشيرون إلى أن هذه الطعون تخضع لسلطة القاضي أو المدعي العام التقديرية ولا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما اعترفت اللجنة بذلك في اجتهاداتها.

5-2 ويؤكِّد أصحاب البلاغات من جديد ادعاءاتهم أن حقوقهم بموجب المادتين 19 و21 من العهد انتهكت. كما يلاحظون أن الدولة الطرف لم تمتثل توصيات اللجنة بمواءمة قانونها بشأن الأحداث العامة مع التزاماتها المترتبة على القانون الدولي[5].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغات لم يطلبوا إلى السلطات القضائية ومكتب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية للقرارات المطعون فيها. وتذكّر اللجنة باجتهادها القضائي الذي يقضي بأن تقديم التماس إلى رئيس محكمة لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ[6]، أو إلى مكتب المدعي العام لطلب مراجعة قرارات قضائية دخلت حيز النفاذ[7]، يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وبأن الدولة الطرف يجب أن تثبت وجود احتمال معقول أن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ظل ظروف القضية. واللجنة، في ظل عدم تلقيها من الدولة الطرف أي معلومات جديدة قد تسمح لها ببلوغ استنتاج مختلف، وبالنظر إلى اجتهاداتها السابقة، فإنها ترى أن أصحاب البلاغات استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعّالة المتاحة فيما يتعلق بالبلاغات ذات الصلة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، وأن الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغات.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب 15 بلاغاً (انظر الفقرة 3 أعلاه) يؤكدون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 من العهد. بيد أنه في ظل غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أنهم لم يثبتوا هذه الادعاءات إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءاتهم غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(5) يُشار إلى قضايا من بينها قضية *إيفزريزوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/114/D/1988/2010)، وقضية *سودالينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/113/D/1992/2010)، وقضية *شومیلین ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008).

(6) قضية *كورشكوف ضد بيلاروسيا* (CCPR/C/121/D/2168/2012)، الفقرة 7-3.

(7) قضية *غريك ضد بيلاروس* (CCPR/C/136/D/2961/2017)، الفقرة 6-3؛ وقضية *تولشين ضد بيلاروس* (CCPR/C/135/D/3241/2018)، الفقرة 6-3؛ وقضية *شتشوكينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/134/D/3242/2018)، الفقرة 6-3؛ وقضية *فاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس* (CCPR/C/137/D/2693/2015، 2016/2898، 2017/3002 و2017/3084)، الفقرة 6-3.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أحد أصحاب البلاغ (رقم 2018/3231) أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 19، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد، وبادّعاءات سائر أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة 2 من المادة 2 من العهد (انظر الفقرة 3 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات يدعون انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد بسبب كيفية تفسير وتطبيق القوانين السارية في الدولة الطرف. ولا ترى اللجنة أن النظر في ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 19 و21 من العهد، أو التزاماتها العامة بموجب المادتين 2(1) و5(1)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 19، من العهد (البلاغ رقم 2018/3231)، أمر منفصل عن النظر في انتهاك حقوق أصحاب البلاغات بموجب المادتين 19 و21[8]، وترى أن ادعاءاتهم في هذا الصدد تتعارض مع المادة 2 من العهد وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-4 واللجنة تخلص إلى أن ادعاءات جميع أصحاب البلاغات بموجب المادتين 19 و21 من العهد أُثبتت بأدلة كافية، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

7- ونظرت اللجنة في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنها خلصت إلى حدوث انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد في عدة قضايا مماثلة سابقة تتعلق بالقوانين والممارسات نفسها المتبعة في الدولة الطرف[9]. وبعد أن نظرت اللجنة بعناية في الوقائع والادعاءات التي تضمنتها البلاغات الـ 16 قيد النظر، وجميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، فإنها تخلص إلى أن اجتهاداتها السابقة بشأن هذا الموضوع تنطبق تماماً على الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات. وترى اللجنة، على وجه الخصوص، أن الدولة الطرف، برفضها الترخيص لأصحاب البلاغات بتنظيم أحداث عامة سلمية، دون تقييم مدى ضرورة التدابير التقييدية وتناسبها مع الأحكام ذات الصلة من العهد، تكون قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ رقم 2018/3231، والحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد فيما يتعلق بباقي أصحاب البلاغات.

8- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، تلزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم جبْر كامل للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. ولذلك، فإن الدولة الطرف مُلزمة باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تدفع لأصحاب البلاغات القيمة الحالية لأي تكاليف قانونية تكبدوها فيما يتصل بالإجراءات القضائية المحلية المباشرة ضدهم (انظر المرفق). والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل اتساق إطارها القانوني، ولا سيما قانون الأحداث العامة والقرارات الإدارية المحلية المتعلقة بتنظيم الأحداث العامة، وكذلك تطبيقه، مع التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد، بغية ضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21 في الدولة الطرف.

(8) انظر، على سبيل المثال، قضية *بولياكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة 7-4؛ وقضية جوكوفسكي *ضد بيلاروس* (CCPR/C/127/D/2724/2016)، الفقرة 6-4؛ وقضية *فاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة 6-4.

(9) قضية *إيفزريزوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2101/2011)، الفقرة 8-5؛ وقضية *بولياكوف ضد بيلاروس*، الفقرة 8-3؛ وقضية *ستاتكيفيتش وماتسكيفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2133/2012)، الفقرتان 9-5 و9-6.

9- وعندما أصـــبحت الدولة الطرف طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصـــاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وقد قُدِّمت البلاغات قيد النظر في هذه الآراء للنظر فيها قبل أن يصـــبح انســـحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري نافذاً في 8 شـــباط/فبراير 2023. ولمَّا كانت الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضـعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سـبيل انتصـاف فعالاً وواجب الإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخَذة لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة أيضـاً إلى الدولة الطرف نشـر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

المرفق

معلومات إجرائية رئيسية وتفاصيل إضافية، حسب البلاغ

صاحب البلاغ	*البلاغ رقم*	*الممثل بمحامٍ (بمحامين)*	*تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)*	*تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف*	*قرارات المحكمة ذات الصلة*	*القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية*
أوليغ ماتسكيفيتش	3128/2018	لا يمثله محامٍ	26 كانون الثاني/يناير 2018	6 تموز/يوليه 2018	المحكمة الابتدائية: 10 آذار/مارس 2017، محكمة بوريسوف المحلية	اللجنة التنفيذية لمقاطعة بوريسوف، القرار رقم 851 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2010
					محكمة الاستئناف: 13 نيسان/أبريل 2017، محكمة مينسك الإقليمية	قانون الأحداث العامة[أ]
					محكمة المراجعة القضائية الرقابية: 10 تموز/يوليه 2017، رئيس محكمة مينسك الإقليمية	
					20 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رئيس المحكمة العليا	
آلا رومانشيك وناتاليا شتشوكينا	2018/3172	يمثلهما المحامي، ليونيد سودالينكو	24 كانون الأول/ديسمبر 2017	3 نيسان/أبريل 2018	المحكمة الابتدائية: 25 أيلول/سبتمبر 2016، محكمة مقاطعة زلوبين المحلية	اللجنة التنفيذية لمقاطعة براهين، القرار رقم 1180 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014
(قدم صاحبا البلاغ أربعة طلبات مختلفة إلى أربع لجان تنفيذية محلية).					3 تشرين الأول/أكتوبر 2016، محكمة موزير المحلية	اللجنة التنفيذية لمقاطعة لوييف، القرار رقم 844 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014
					2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة برهانين المحلية	اللجنة التنفيذية لمقاطعة زلوبين، القرار رقم 940 المؤرخ 7 أيار/مايو 2008
					17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة لوييف المحلية	اللجنة التنفيذية لمقاطعة موزير، القرار رقم 1202 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2011 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
					محكمة الاستئناف: 2 تشرين الثاني/نوفمبر (زلوبين)، محكمة غوميل الإقليمية 1 كانون الأول/ديسمبر (براغين)، محكمة غوميل الإقليمية 5 كانون الأول/ديسمبر (موزير)، محكمة غوميل الإقليمية 20 كانون الأول/ديسمبر 2016 (لوييف)، محكمة غوميل الإقليمية	
بافل ليفينوف	2018/3231	لا يمثله محامٍ	7 نيسان/أبريل 2017	28 آب/أغسطس 2018	المحكمة الابتدائية: 15 شباط/فبراير 2017، محكمة جيليزنودوروجني المحلية (فيتيبسك) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2009 محكمة الاستئناف: 23 آذار/مارس 2017، محكمة فيتيبسك الإقليمية	اللجنة التنفيذية لبلدية فيتيبسك، القرار رقم 881 قانون الأحداث العامة
فلاديمير سيكيركو	2019/3295	يمثله المحامي، ليونيد سودالينكو	28 تموز/يوليه 2016	6 آذار/مارس 2019	المحكمة الابتدائية: 21 كانون الثاني/يناير 2015، المحكمة المحلية المركزية (غوميل) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2013 محكمة الاستئناف: 10 آذار/مارس 2015، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 22 كانون الثاني/يناير 2016، رئيس المحكمة العليا 30 آذار/مارس 2016، المدعي العام الإقليمي في غوميل 30 أيار/مايو 2016، مكتب المدعي العام	اللجنة التنفيذية لمقاطعة غوميل، القرار رقم 775 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
فاليري كليموف	2019/3299	يمثله المحامي، ليونيد سودالينكو	19 نيسان/أبريل 2016	26 شباط/فبراير 2019	المحكمة الابتدائية: 3 نيسان/أبريل 2015، المحكمة المحلية المركزية (غوميل) محكمة الاستئناف: 12 أيار/مايو 2015، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 17 أيلول/سبتمبر 2015، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015، رئيس المحكمة العليا 14 شباط/فبراير 2016، مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل	اللجنة التنفيذية لمقاطعة غوميل، القرار رقم 775 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2013 قانون الأحداث العامة
فيكتور كوزلوف وليونيد سودالينكو	2019/3675	يمثلهما المحامي، ليونيد سودالينكو	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	3 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 14 آذار/مارس 2018، المحكمة المحلية المركزية (غوميل) محكمة الاستئناف: 22 أيار/مايو 2018، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 13 آب/أغسطس 2018، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 24 أيلول/سبتمبر 2018، رئيس المحكمة العليا	اللجنة التنفيذية لمقاطعة غوميل، القرار رقم 775 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2013 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
سيرجي كوسوبوتسكي (قدم صاحب البلاغ أربعة طلبات مختلفة إلى أربع لجان تنفيذية محلية.)	2019/3676	لا يمثله محامٍ	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	3 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة الكرمة المحلية 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة بودا-كوشيليف المحلية 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة تشيتشيرسك المحلية 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة خوينيكي المحلية محكمة الاستئناف: 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 (الكرمة وبودا كوشيليف)، محكمة غوميل الإقليمية 10 كانون الثاني/يناير 2017 (تشيتشيرسك)، محكمة غوميل الإقليمية 2 شباط/فبراير 2017 (خوينيكي)، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 19 تموز/يوليه 2018، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 25 أيلول/سبتمبر 2018، رئيس المحكمة العليا	اللجنة التنفيذية لبودا-كوشيليف، القرار رقم 311 المؤرخ 14 أيار/مايو 2012 اللجنة التنفيذية لـ "تشيتشيرسك"، القرار رقم 24 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2015 اللجنة التنفيذية للكرمة، القرار رقم 03-266 المؤرخ 31 آذار/مارس 2008 اللجنة التنفيذية لخوينيكي، القرار رقم 1001 المؤرخ 26 آب/أغسطس 2014 قانون الأحداث العامة قانون الأحداث العامة
ناتاليا شتشوكينا	2019/3677	لا يمثلها محامٍ	5 تشرين الأول/أكتوبر 2018	3 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 12 نيسان/أبريل 2018، محكمة دوبروش المحلية محكمة الاستئناف: 24 أيار/مايو 2018، محكمة غوميل الإقليمية	قرار اللجنة التنفيذية لدوبروش، القرار رقم 1321 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2008 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
أَلِكساندر بروتسكو	2019/3680	لا يمثله محامٍ	23 كانون الأول/ديسمبر 2018	3 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 22 حزيران/يونيه 2018، المحكمة المحلية المركزية (غوميل) محكمة الاستئناف: 16 آب/أغسطس 2018، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رئيس المحكمة العليا	اللجنة التنفيذية لمقاطعة غوميل، القرار رقم 775 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2013 قانون الأحداث العامة
تاتيانا نوسكوفا (قدمت صاحبة البلاغ ثلاثة طلبات مختلفة إلى اللجنة التنفيذية الإقليمية في سفيتلاهورسك).	2019/3683	لا يمثلها محامٍ	10 آب/أغسطس 2019	23 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 15 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، محكمة سفيتلاهورسك المحلية محكمة الاستئناف: 26 شباط/فبراير 2019، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 6 و26 نيسان/أبريل 2019، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 10 تموز/يوليه 2019، رئيس المحكمة العليا	اللجنة التنفيذية الإقليمية لسفيتلاهورسك، القرار رقم 50 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2015 قانون الأحداث العامة
آلا رومانشيك	2019/3687	لا يمثلها محامٍ	25 آذار/مارس 2019	23 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 18 نيسان/أبريل 2018، محكمة زلوبين المحلية	اللجنة التنفيذية الإقليمية لزلوبين، القرار رقم 940 المؤرخ 7 أيار/مايو 2008 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
					محكمة الاستئناف: 5 حزيران/يونيه 2018، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2018، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 14 آذار/مارس 2019، رئيس المحكمة العليا	
ليونيد ســـودالينكو وأندريه ستريجاك (قدم صـــاحبا البلاغ طلبين مختلفين إلى اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل.)	2020/3760	يمثلهما المحامي، ليونيد سودالينكو	20 كانون الأول/ ديسمبر 2018	5 حزيران/ يونيه 2020	المحكمة الابتدائية: 13 نيســان/أبريل و13 أيلول/ســبتمبر 2018، المحكمة المحلية المركزية (غوميل) محكمة الاســتئناف: 12 حزيران/يونيه و20 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018، محكمة غوميل الإقليمية	اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل، القرار رقم 775 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2013 قانون الأحداث العامة

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
فاديم كولودينكو وفيكتور كوزلوف وليونيد سودالينكو	2020/3777	يمثلهم المحامي، فيكتور كوزلوف	19 أيلول/سبتمبر 2017	2 تموز/يوليه 2020	المحكمة الابتدائية: 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016، المحكمة المحلية المركزية (غوميل)	اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل، القرار رقم 775 بتاريخ 15 آب/أغسطس 2013
					الاستئناف: 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، محكمة غوميل الإقليمية	قانون الأحداث العامة
					هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 1 آذار/مارس 2017، رئيس محكمة غوميل الإقليمية 15 أيار/مايو 2017، رئيس المحكمة العليا 28 حزيران/يونيه 2017، مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل 6 أيلول/سبتمبر 2017، مكتب المدعي العام	
فاسيلي كوفتون	2020/3780	لا يمثله محامٍ	7 آذار/مارس 2018	6 تموز/يوليه 2020	المحكمة الابتدائية: 18 تموز/يوليه 2017، محكمة موسكو المحلية (مينسك)	قانون الأحداث العامة[ب]
					محكمة الاستئناف: 14 أيلول/سبتمبر 2017، محكمة مدينة مينسك	
					هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 26 كانون الأول/ديسمبر 2017، هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك	

صاحب البلاغ	البلاغ رقم	الممثل بمحامٍ (بمحامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	القانون المحلي المعمول به والقرارات الإدارية
أندريه سمولينتشوك	2020/3789	لا يمثله محامٍ	17 أيلول/سبتمبر 2019	14 تموز/يوليه 2020	المحكمة الابتدائية: 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، محكمة سفيتلاهورسك المحلية محكمة الاستئناف: 28 شباط/فبراير 2019، محكمة غوميل الإقليمية هيئة المراجعة القضائية الرقابية: 29 نيسان/أبريل 2019، محكمة غوميل الإقليمية 27 آب/أغسطس 2019، المحكمة العليا	قانون الأحداث العامة
إيلينا ماسليوكوفا	2021/3902	لا يمثلها محامٍ	4 شباط/فبراير 2019	12 آذار/مارس 2021	المحكمة الابتدائية: 6 تموز/يوليه 2018، محكمة سفيتلاهورسك المحلية محكمة الاستئناف: 16 آب/أغسطس 2018، محكمة غوميل الإقليمية	قانون الأحداث العامة

(أ) تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الأحداث العامة على أن قرار رئيس السلطة التنفيذية والإدارية المحلية أو من ينوب عنهما بالترخيص بتنظيم حدث عام أو منعه يُتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لتاريخ ومكان وتوقيت تنظيمه وعدد المشاركين والظروف الجوية، والنفقات المرتبطة بخدمات الحفاظ على النظام العام التي يجب تسديدها لسلطات الشؤون الداخلية، والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات الطبية وتنظيف المنطقة بعد انتهاء الحدث العام، وبقية الظروف التي لها تأثير على ضمان الأمن العام، بالاتفاق مع السلطات الإدارية الحكومية على مستوى الجمهورية/فروعها الإقليمية المسؤولة عن ضمان النظام العام والسلامة العامة.

(ب) تحظر المادة 9 من قانون الأحداث العامة تنظيم أكثر من حدث عام واحد في نفس الموقع وفي نفس الموعد.

CCPR/C/143/D/J/1